



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 50.17

يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 50.17
يتعلق بمتطلبات أنشطة الصناعة التقليدية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون تعريف الصناعة التقليدية وأصنافها وكذا تعريف الصانع التقليدي والصانع التقليدي "المعلم" وتعاونية مقاولة الصناعة التقليدية وشروط وكيفيات التقييد في السجل الوطني للصناعة التقليدية المحدث بموجب هذا القانون، والامتيازات الممنوحة عن التسجيل فيه. كما يحدث هذا القانون هيئات أنشطة الصناعة التقليدية والمجلس الوطني للصناعة التقليدية ويحدد مهامهما.

المادة 2

يراد من أجل تطبيق هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يلي:

1) الصناعة التقليدية: كل نشاط يغلب عليه العمل اليدوي، يهدف إلى صنع منتجات، أو تحويل مواد، أو تقديم خدمات. وهي صناعة تقليدية إنتاجية فنية أو نفعية، أو صناعة تقليدية خدماتية.

ويعتبر في حكم الصناعة التقليدية الإنتاجية الفنية، كل نشاط يهدف إلى صنع منتجات أو تحويل مواد أولية إلى منتجات مكتملة الصنع أو غير مكتملة الصنع، تتميز بطابعها الفني والإبداعي والتراثي الأصيل، لأغراض تزيينية أو جمالية.

ويعتبر في حكم الصناعة التقليدية الإنتاجية النفعية، كل نشاط يهدف إلى صنع منتجات أو تحويل مواد أولية إلى منتجات مكتملة الصنع أو غير مكتملة الصنع لأغراض نفعية عن طريق استعمالها والاستفادة منها.

ويعتبر في حكم الصناعة التقليدية الخدماتية، كل نشاط يهدف إلى تقديم خدمة من خلال القيام بأعمال الإصلاح أو الصيانة أو الترميم، أو من خلال القيام بنشاط يعتمد العمل اليدوي بصفة أساسية.

تحدد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية حسب مدلول هذا القانون، بموجب نص تنظيمي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

(2) الصانع التقليدي: كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير نشاطا للصناعة التقليدية، ومسجل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "أ" من المادة 6 من هذا القانون.

(3) الصانع التقليدي "لمعلم": كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير نشاطا للصناعة التقليدية، ومسجل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية، بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "ب" من المادة 6 من هذا القانون.

(4) تعاونية الصناعة التقليدية: كل تعاونية تمارس نشاطا أو عدة أنشطة تدرج ضمن أنشطة الصناعة التقليدية، ومسجلة بالسجل الوطني للصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "ج" من المادة 6 من هذا القانون.

(5) مقاولة الصناعة التقليدية : كل مقاولة تمارس نشاطا أو عدة أنشطة تدرج ضمن أنشطة الصناعة التقليدية، ومسجلة بالسجل الوطني للصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند "د" من المادة 6 من هذا القانون.

المادة 3

يجب أن تراعى في منتجات الصناعة التقليدية المغربية الطابع التراثي الأصيل، الذي يعكس عنصرا أو عناصر الهوية المغربية ب مختلف مقوماتها وروافدها الحضارية والثقافية.

الباب الثاني السجل الوطني للصناعة التقليدية

المادة 4

يحدث سجل وطني للصناعة التقليدية، يشار إليه في هذا القانون ب "السجل الوطني"، تتولى الإدارة تدبيره ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 5

يتعين على كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "لمعلم" يمارس نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية، وكل تعاونية وكل مقاولة للصناعة التقليدية، التسجيل في السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

تبادر عملية التسجيل في السجل الوطني عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض من قبل الإدارة، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

يخص رقم وطني موحد يسمى "الرقم التعريفي الحرفي" لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "لمعلم" يمارس نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية، وكل تعاونية ومقاولة للصناعة التقليدية، تم تسجيلهم في السجل المذكور.

لا يمنح الرقم التعريفي الحرفى للمعنى به إلا مرة واحدة حسب نشاط الصناعة التقليدية الذى يمارسه بصفة رئيسية ومنتظمة، ولا يمكن إعادة منحه لأى شخص آخر، ولا يجوز استعماله إلا من قبل صاحبه.

المادة 6

يتم التسجيل في السجل الوطنى بعد استيفاء الشروط التالية:

أ) بالنسبة للصانع التقليدى :

- أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم مسلم من إحدى مؤسسات التكوين أو التكوين المهني التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، المرخص لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- أو أن يتوفّر على شهادة في إحدى أنشطة الصناعة التقليدية التي يزاولها المعنى بالأمر، مسلمة من قبل أمين الحرفة المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون، والتي تثبت توفر الصانع المعنى على أقدمية ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية.

يحدد نموذج هذه الشهادة وكيفيات تسليمها بنص تنظيمي.

يتعين على أمين الحرفة البت في طلب تسلیم الشهادة المشار إليها في البند الثاني أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً من تاريخ توصله بالطلب، وإذا انصرم الأجل المذكور دون تسلیم هذه الشهادة اعتبر ذلك بمثابة رفض.

يمكن للمعنى بالأمر أن يطلب إعادة النظر في قرار أمين الحرفة برفض تسلیم الشهادة لدى لجنة التأهيل الحرفي المنصوص عليها في البند "ب" بعده، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الشخص بقرار الرفض أو من تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، حسب الحالـة.

تبـت لجنة التأهيل الحرفي في طلب إعادة النظر داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ توصلها به. إذا تبين للجنة أن المعنى بالأمر يستوفي الشرط المنصوص عليه في البند الثاني أعلاه، طلبت اللجنة من أمين الحرفة تسلیم الشهادة المذكورة للمعنى بالأمر، وإذا رفض ذلك، قامت الإدارـة المختصة مقامـه في تسلیم الشهادة المذكورة.

وفي حالة عدم وجود أمين الحرفة بالنسبة لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية لأى سبب من الأسباب، تقوم الإدارـة المختصة مقامـه في تسلیم الشهادة المذكورة.

ب) بالنسبة للصانع التقليدي "لمعلم":

أن يتم الاعتراف بتجربة الصانع الحرفية من قبل لجنة من لجان التأهيل الحرفي المحدثة لهذا الغرض على صعيد كل عمالة أو إقليم، بعد التثبت من توفره على الشروط التالية:

- أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لنشاط من أنشطة

الصناعة التقليدية؛

- درايتها بمختلف جوانب النشاط المهني الذي يمارسه في إطار الصناعة التقليدية؛

- قدرته على الإشراف على وحدة لإنتاج أو للخدمة في مجال الصناعة التقليدية؛

- قدرته على تلقين التكوين الضروري لاكتساب المهارات والكفايات اللازمة لممارسة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية.

ج) بالنسبة لتعاونيات الصناعة التقليدية :

- أن يكون النشاط الذي تمارسه التعاونية المعنية بصفة رئيسة مندوباً ضمن أنشطة الصناعة التقليدية؛

- أن تكون التعاونية المعنية مؤسسة ومسيرة طبقاً للتشريع الجاري به العمل ولنظامها الأساسي.

يمكن أن تضم تعاونيات الصناعة التقليدية أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، يمارسون نشاطاً من أنشطة الصناعة التقليدية.

د) بالنسبة لمقاولات الصناعة التقليدية:

- أن يكون النشاط الذي تمارسه المقاولة المعنية بصفة رئيسة مندوباً ضمن أنشطة الصناعة التقليدية؛

- أن تتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب؛

- أن تدلّي بشهادة تقديرها بالسجل التجاري؛

- أن يكون المشرف على عملية الإنتاج أو تقديم الخدمة المندرجة ضمن أنشطة الصناعة التقليدية في المقاولة المعنية صانعاً تقليدياً أو صانعاً تقليدياً "لمعلم".

المادة 7

تتألف لجنة التأهيل الحرفي المنصوص عليها في البند "ب" من المادة 6 أعلاه من مثل عن غرفة الصناعة التقليدية وأمين الحرف المعنى وممثلين عن الإدارة.
يحدد بنص تنظيمي ممثلو الإدارة في هذه اللجنة وكذا كيفيات سيرها.

المادة 8

يتعين على كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "معلم"، وكل تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية، أن يطلبوا إدخال تغييرات أو معلومات تكميلية تتعلق بهم في السجل الوطني، سواء تعلق الأمر بالتغييرات التي طرأت على وضعيتهم، أو على النشاط أو الأنشطة التي يزاولونها، وذلك وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا القانون.

المادة 9

يحذف تلقائياً من قبل الإدارة كل تسجيل في السجل الوطني في الحالات التالية:

- وفاة الصانع التقليدي أو الصانع التقليدي "معلم"؛
- ثبوت توقف الصانع التقليدي أو الصانع التقليدي المعلم عن مزاولة نشاطه لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات؛
- ثبوت توقف تعاونية أو مقاولة الصناعة التقليدية عن مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية الذي أحدثت من أجله، والذي تم تسجيلها بالسجل الوطني على أساسه، لمدة تزيد عن سنتين؛
- صدور مقرر قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل الإلقاء بسوء نية ببيانات غير صحيحة من أجل التسجيل في السجل الوطني أو أدلى بمعلومات غير مطابقة لوضعيته؛
- حل المقاولة أو إغلاقها الكلي أو صدور مقرر قضائي يقضي بتصفيتها أو ببطلانها؛
- حل التعاونية.

المادة 10

يمكن لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "معلم" أو مقاولة أو تعاونية للصناعة التقليدية أن يطلب حذفه من السجل الوطني، وذلك وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

وفي هذه الحالة، يتعين على الصانع التقليدي أو الصانع التقليدي "معلم" المعنى، سواء كان يعمل بصفة فردية لحسابه الخاص، أو بصفته أجيراً لدى مقاولة أو بصفته عضواً في تعاونية للصناعة التقليدية أن يرجع للإدارة البطاقة المهنية المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

الباب الثالث

هيئات أنشطة الصناعة التقليدية

الفرع الأول

هيئات حرف الصناعة التقليدية الإقليمية والجهوية والوطنية

المادة 11

ينظم الصناع التقليديون والصناع التقليديون "لمعلمين" وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية، الممارسون لنشاط أو مجموعة من أنشطة الصناعة التقليدية على صعيد كل عماله أو إقليم، في تجمعات حرفية، تحدث في شكل جمعيات تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتميمه، وأحكام هذا القانون، وتسمى "هيئات حرفية".

لا يمكن إحداث إلا هيئة حرفية واحدة لكل نشاط أو مجموعة من أنشطة الصناعة التقليدية على صعيد كل عماله أو إقليم.

وتنظم الهيئات الحرفية الإقليمية المذكورة ضمن هيئة حرفية جهوية، تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة، وذلك وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. كما تتنظم الهيئات الحرفية الجهوية المذكورة ضمن هيئة حرفية وطنية، حسب كل نشاط أو مجموعة من أنشطة الصناعة التقليدية وذلك وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي أصناف وقوائم أنشطة الصناعة التقليدية التي يمكن إحداث هيئات حرفية إقليمية وجهوية وطنية خاصة بها.

المادة 13

تخضع التجمعات الحرفية المنتظمة في شكل هيئات حرفية، فيما يخص قواعد تنظيمها وكيفيات سيرها لأنظمة أساسية خاصة، يحدد نموذجها بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون.

المادة 14

مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة لغرف الصناعة التقليدية بموجب القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، تطابق بالهيئات الحرفية الإقليمية المهام التالية:

- ـ الإسهام في التنظيم المهني للأنشطة المندرجة ضمن أنشطة الصناعة التقليدية على صعيد العمالة أو الإقليم؛
- ـ تنظيم ورشات تكوينية لتبادل الخبرات وتطوير المهارات لفائدة الصناع التقليديين والصناع التقليديين "مُعلمين" حسب النشاط الذي يزاولونه؛
- ـ الإشراف على تنظيم دورات تكوينية متخصصة، بتعاون مع مكتب تطمية التعاون والهيئات المعنية الأخرى، لفائدة تعاونيات الصناعة التقليدية، ولاسيما في مجال التدبير الإداري والمالي، وتطوير الأداء وتحسين الجودة، وتقنيات تسويق المنتجات؛
- ـ تنظيم دورات تكوينية، بتعاون مع غرف الصناعة التقليدية، لفائدة مقاولات الصناعة التقليدية، في مجال حكامة المقاولة، ولاسيما قواعد تنظيمها وتدبيرها وتطوير أدائها وتقييم مردوديتها؛
- ـ تقديم الاستشارات المطلوبة بشأن النزاعات المهنية المعروضة على غرف الصناعة التقليدية في إطار مهامها المتعلقة بالوساطة والتحكيم؛
- ـ السهر على تقييد جميع الصناع التقليديين المنضمين للهيئة الحرفية المعنية، بالقواعد والأعراف والأخلاقيات المهنية، واتخاذ كل التدابير الالزمة من أجل الحفاظ على سمعة أنشطة الصناعة التقليدية وأصالتها.

المادة 15

- مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة لغرف الصناعة التقليدية بموجب القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، تناط بالهيئات الحرفية الجهوية المهام التالية:
- ـ القيام بجميع أعمال التسيق لأنشطة الهيئات الحرفية الإقليمية المنضوية تحت لوائها؛
 - ـ القيام بدور المخاطب باسم الهيئة الحرفية تجاه السلطات المحلية والإدارات والمؤسسات العمومية على صعيد الجهة؛
 - ـ تنظيم دورات تكوينية لفائدة رؤساء الهيئات الحرفية الإقليمية بتعاون مع غرف الصناعة التقليدية؛
 - ـ القيام بجميع التدابير التي من شأنها الحفاظ على بعض أنشطة الصناعة التقليدية المهددة بالانقراض، والتشجيع على مزاولتها، وتحفيز الممارسين لها.

المادة 16

- مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة لغرف الصناعة التقليدية بموجب القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، تناط بالهيئات الحرفية الوطنية المهام التالية:
- ـ اقتراح برامج وطنية للإسهام في تأهيل الصناع التقليديين وتنمية قدراتهم وتحسين مهاراتهم؛

ـ اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير أداء الصناع التقليديين وتحسين شروط عملهم والوقاية من الأخطار المهنية التي قد يتعرضون لها؛

ـ اقتراح التدابير التي من شأنها الإسهام في تعزيز إدماج الصناع التقليديين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية في النسيج الاقتصادي والاجتماعي؛

ـ القيام بجميع أعمال التنسيق بين مختلف الهيئات الحرفية المنضوية تحت لوائها من أجل تحفيز الصناع التقليديين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية على تثمين منتجاتهم؛

ـ تقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية في شأن التدابير الكفيلة بإنشاء وترويج منتجات الصناعة التقليدية وتشجيع تصديرها وتسييقها في المحافل والمعارض والأسواق الخارجية.

ـ الإعداد، بتنسيق مع الإدارة وغرف الصناعة التقليدية، لدلائل استرشادية وتوصيفية لكل نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، ووضع دلائل خاصة بالأخلاقيات المهنية المتعلقة بها.

المادة 17

يعتبر رئيس كل هيئة من هيئات الحرفة الإقليمية، أميناً للحرفة الذي انتخب على رأسها.
ويشترط في المرشح للاضطلاع بمهمة أمين الحرفة:

ـ أن يتوفر على صفة صانع تقليدي "لمعلم"؛

ـ أن يكون مزاولاً لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، بكيفية فعلية ولحسابه الخاص؛

ـ ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة 18

ينتخب رئيس كل هيئة من هيئات الحرفة الإقليمية والجهوية والوطنية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، طبقاً لأحكام النظام الأساسي الخاص بالهيئة المعنية.

المادة 19

يتولى رئيس الهيئة الحرفية الإقليمية بصفته أميناً للحرفة، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النظام الأساسي للهيئة المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون، المهام التالية بتنسيق مع المحاسب، عند الاقتضاء:

- القيام بجميع المساعي الودية ودور الوساطة التوفيقية من أجل التوصل إلى حلول منصفة وعادلة للنزاعات والخلافات الناشئة بين الصناع التقليديين أو تعاونيات أو مقاولات الصناعة التقليدية، وزبنائهم بشأن المنتجات والخدمات التي يقدمونها لهم في إطار أنشطة الصناعة التقليدية التي يزاولونها؛

- السهر على حسن تقييد الصناع التقليديين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية بمقتضيات الدلائل الخاصة بالأخلاقيات المهنية، والدلائل الاسترشادية المتعلقة بأنشطة الصناعة التقليدية، المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون؛
- البت في كل خلاف أو نزاع يتعلق بتطبيق قواعد ومعايير وأعراف حرف الصناعة التقليدية، خلال مرحلة الإنتاج أو الصنع أو تقديم الخدمة، والعمل على توجيه الأطراف المعنية بالخلاف أو النزاع، واقتراح الحلول والتوجيهات المناسبة له.

الفرع الثاني
المجلس الوطني للصناعة التقليدية
المادة 20

يعاد تنظيم المجلس الوطني للصناعة التقليدية المحدث بمقتضى الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.177 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) وفق أحكام هذا القانون، ويعهد إليه بالمهام التالية، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- تقديم كل اقتراح بشأن التوجهات الاستراتيجية العامة لسياسة الدولة في مجال تنمية الصناعة التقليدية وتطويرها، والرفع من أدائها، وتشجيعها، والرفع من مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية؛
- تقديم كل اقتراح للسلطات العمومية المعنية من شأنه:
 - * الارتقاء بالوضعية المهنية للصانع التقليدي، وتحسين شروط ممارسته لنشاطه؛
 - * ضمان الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية في ممارسة كل نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية؛
 - * تحقيق معايير الجودة في منتجات وخدمات الصناعة التقليدية، والحفاظ على أصالتها وطابعها التراثي المغربي؛
 - * تحسين الوضعية الاجتماعية للصناع التقليديين وسائر العاملين بقطاع الصناعة التقليدية؛
- دراسة كل قضية من القضايا التي تهم وضعية الصناعة التقليدية والنهوض بها، وإعداد تقارير بشأنها؛
- اقتراح كل تدبير يرمي إلى تسهيل ترويج منتجات الصناعة التقليدية في الأسواق الداخلية وتعزيز قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية؛

- تقديم كل اقتراح بشأن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي بهدف دعم المجهودات الوطنية في مجال النهوض بالصناعة التقليدية وتطويرها؛
- تقديم كل توصية إلى غرف الصناعة التقليدية تتعلق بتعزيز دورها في النهوض بقطاع الصناعة التقليدية.

المادة 21

يتألف المجلس الوطني للصناعة التقليدية، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، المفوض إليها من لدنـه، من الأعضاء التاليـ بيانـهم:

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية؛
- مدير دار الصانع؛
- رؤساء غرف الصناعة التقليدية؛
- رئيس فدرالية مقاولات الصناعة التقليدية؛
- ممثـي الإـدارـة؛
- مدـير أـكـادـيمـيـة الفـنـون التقـلـيدـيـة التابـعـة لـمـؤـسـسـة مـسـجـدـ الحـسـنـ الثـانـيـ بالـدارـ الـبـيـضـاءـ؛
- مـمـثـل عنـ تـعاـونـيـاتـ الصـنـاعـةـ التقـلـيدـيـةـ ؛

يحدد عدد ممثـي الإـدارـةـ وكـيفـيـاتـ اختـيـارـ مـمـثـلـ تـعاـونـيـاتـ الصـنـاعـةـ التقـلـيدـيـةـ ومـدـةـ عـضـوـيـةـ، بنـصـ تنـظـيمـيـ.

المادة 22

يجتمع المجلس الوطني للصناعة التقليدية بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرة كل سنة، ويحدد رئيس المجلس الوطني جدول أعمال اجتماعاته، ويوجه جدول الأعمال المذكور والوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للجتماع.

يمكن للرئيس أن يدعو، للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات المجلس، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تحـدـثـ لـدـىـ المـلـيـسـ لـجـنـةـ عـلـمـيـةـ لـلـصـنـاعـةـ التقـلـيدـيـةـ تـخـتـصـ بـإـبـدـاءـ الرـأـيـ فـيـ القـضـاـيـاـ الكـبـرـىـ التي تـهـمـ قـطـاعـ الصـنـاعـةـ التقـلـيدـيـةـ التـيـ يـحـيلـهـاـ إـلـيـهـ المـلـيـسـ وـتـقـدـيمـ كـلـ اـقـتـراـبـ وـتـوـصـيـةـ منـ شـأنـهاـ الـاـرـقـاءـ بـالـهـوـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـلـصـنـاعـةـ التقـلـيدـيـةـ وـتـشـمـنـ أـصـالـتـهاـ وـتـطـوـيـرـ أـدـائـهـاـ .ـ وـتـضـمـ هـذـهـ اللـجـنـةـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ مـدـيرـ أـكـادـيمـيـةـ فـنـونـ الصـنـاعـةـ التقـلـيدـيـةـ التـابـعـةـ لـمـؤـسـسـةـ مـسـجـدـ الحـسـنـ

الثاني شخصيات مشهود بكتابتها وخبرتها في مجال الصناعة التقليدية وأساتذة باحثين من جامعات مغربية يعينهم رئيس المجلس.

كما يمكن للمجلس أن يحدث لديه، من بين أعضائه، لجانا موضوعاتية مؤقتة تكلف بدراسة موضوع معين يدخل ضمن اختصاصاته.

المادة 23

لا تكون اجتماعات المجلس الوطني صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، أجل الاجتماع لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، ويتم عقده عندئذ بصفة صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس الوطني قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية مهام الكتابة الدائمة للمجلس.

الباب الرابع الامتيازات المنوحة للصناع التقليديين

المادة 24

يسقى الصناع التقليديون من أنظمة التغطية الاجتماعية وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25

يسقى الصناع التقليديون وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية من مختلف برامج الدعم والمواكبة التي تخصصها الدولة لقطاع الصناعة التقليدية والمتمثلة خصوصا في:

- الدعم التقني والخبرات والاستشارة؛
- المشاركة في المعارض داخل وخارج المملكة؛
- الاستفادة من برامج ترويج وتسويق منتجات الصناعة التقليدية؛
- المشاركة في الجوائز والمسابقات التحفizية التي تنظم لفائدة القطاع؛
- الاستفادة من مناطق الأنشطة الحرفية التي تحدثها الدولة.

المادة 26

تسقى مقاولات الصناعة التقليدية من الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني ونصوصه التطبيقية.

المادة 27

يستفيد كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "معلم" أو تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية، مسجل بالسجل الوطني طبقاً لأحكام هذا القانون، من جميع الخدمات والامتيازات المقررة لفائدة هذه الفئات، المنصوص عليها في القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية .

المادة 28

يستفيد الصناع التقليديون والصناع التقليديون "معلمين" الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 114.13 المتعلقة بنظام المقاول الذاتي من نظام جبائي خاص ومن نظام للتغطية الاجتماعية والصحية وكذا من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة 29

يتبعن على الصناع التقليديين والصناع التقليديين "معلمين" وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية، من أجل الاستفادة من الامتيازات والتدابير التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون، التسجيل بالسجل الوطني طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 30

تسهر الدولة بشراكة مع غرف الصناعة التقليدية ومختلف الفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية، وبباقي الجهات المعنية الأخرى، على وضع إطار تعاقدي استراتيجي متكمال، يتم من خلاله تحديد الأهداف المراد تحقيقها للنهوض بالقطاع والالتزامات المتبادلة بين الأطراف المعنية وكذا وضع نظام تحفيزي لفائدة القطاع من أجل تطويره والنهوض به، والتشجيع على استقطاب خريجي مؤسسات التكوين قصد التوفر على يد عاملة مؤهلة، وتمكينه من تحقيق الجودة والقدرة على التنافسية، والإسهام في المجهود الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 31

تحدد لجنة خاصة تضم ممثلين عن السلطات الحكومية وممثلين عن الفاعلين المشار إليهم في المادة 30 أعلاه، يعهد إليها بإعداد الإطار التعاقدي الاستراتيجي المشار إليه في المادة المذكورة، وذلك داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

ويُعهد إلى المجلس الوطني للصناعة التقليدية بمهمة تتبع تنفيذ الإطار التعاقدي المذكور .

المادة 32

تعمل إدارات الدولة وسائر المؤسسات والهيئات العمومية على إعطاء الأولوية في اقتداء واستعمال منتجات الصناعة التقليدية الوطنية من أجل الإسهام في دعم قطاع الصناعة التقليدية والنهوض به، وذلك في إطار التقيد بالمتطلبات القانونية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام جرية وانتقالية وختامية

المادة 33

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم كل شخص ذاتي أو اعتباري أدلّى بسوء نية ببيان غير صحيح، قصد التسجيل أو إدخال تغييرات أو معلومات تكميلية في السجل الوطني.

المادة 34

يعاقب بغرامة من 500 إلى 1000 درهم كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "معلم" لم يرجع للإدارة البطاقة المهنية المسلمة له، بعد حذفه من السجل الوطني طبقاً لأحكام المادتين 9 و 10 من هذا القانون.

المادة 35

إلى حين انتخاب رئيس الهيئة الحرفية الإقليمية بصفته أميناً للحرفة، تقوم الإدارة المختصة بتسلیم الشهادة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

المادة 36

تنسخ أحكام البند الأول من المادة 3 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية وتعوض بالأحكام التالية:

" - .3 المادـة "

" 1- فيما يتعلق بالسجل الوطني للصناعة التقليدية:

" - مواكبة الصناع التقليديين والصناع التقليديين "المعلمين" المزاولين لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، قصد مساعدتهم وتحفيزهم من أجل القيام بإجراءات تسجيلهم في السجل الوطني بتنسيق وثيق مع الادارة المعنية؛

" - تقديم مختلف أشكال الدعم اللازم لتمكين تعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية من القيام بالإجراءات اللازمة لتسجيلها وتسجيل الصناع التقليديين والصناع التقليديين "لمُعَلِّمِين" العاملين لديها في السجل الوطني؛

" - تسليم البطاقة المهنية للصناع التقليديين والصناع التقليديين "لمُعَلِّمِين"، المسجلين في السجل الوطني، يحدد شكلها والبيانات الواجب تضمينها فيها بنص تنظيمي".

المادة 37

تنسخ أحكام الجزء الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.177 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957).

المادة 38

يستثنى من تطبيق القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحاسب وأمناء الحرف، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 شعبان 1402 (21 يونيو 1982) أمناء حرف الصناعة التقليدية المشار إليهم في المادة 17 من هذا القانون مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده.

تدخل أحكام الفقرة أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ انتخاب رؤساء الهيئات الحرفية الإقليمية بصفتهم أمناء حرف الصناعة التقليدية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب